



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨
إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

الحجر الزراعي

المادة - ١ - يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازواها :
أولاً : الدائرة - الهيئة العامة لوقاية المزروعات في وزارة الزراعة .
ثانياً : موظف الحجر الزراعي- الموظف الفني المخول من وزارة الزراعة
بتنفيذ المهام الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون .
ثالثاً : النباتات - النباتات الحية او اجزاء منها بما في ذلك البذور او المادة
الوراثية النباتية.
رابعاً: المنتجات النباتية - المنتجات التي من اصل نباتي والمجهزة بشكل لم
يحولها عن طبيعتها النباتية.
خامساً : الآفة - أي نوع او سلالة او نمط حيوي يتبع للمملكة النباتية
او الحيوانية او أي عامل ممرض يؤدي النباتات او منتجاتها ، ولا تعد
الكائنات الميتة التي لا تسبب أي عدوى آفة.
سادساً : آفة حجرية - آفة لها سلبيةات محتملة على الاقتصاد وتشكل تهديداً
للانتاج النباتي وهي غير موجودة اصلاً في جمهورية العراق.



سابعاً : آفة غير حجرية - آفة موجودة في جمهورية العراق ودخولها يؤثر

تأثيراً سلبياً على الاقتصاد كما تؤثر على النباتات ومنتجاتها .

ثامناً : محطة الحجر النباتي - المكان الذي يحدد لمراقبة النباتات المستوردة

لاغراض البحث العلمي.

تاسعاً : الكائنات الحية المعدلة وراثياً - أي كائن حي اجريت عليه تغيرات في

مادته الوراثية .

عاشراً : الكائنات النافعة - أي كائن حي بما في ذلك الفطريات والخمائر

والبكتريا والفيروسات واللافقرات التي يتم اعلانها من وزارة

الزراعة ككائنات نافعة للنباتات او الانتاج النباتي .

حادي عشر: الحجر- احتجاز رسمي لبنود او مواد تخضع للتعليمات الصحية

النباتية من اجل وضعها تحت المراقبة او اجراء بحوث عليها او

لمواصلة التفتيش عليها لاختبارها او معالجتها .

ثاني عشر: الارسالية - أي مادة تدخل جمهورية العراق من الخارج

والمصحوبة بالشهادة الصحية الزراعية والتي تخضع للقانون.

ثالث عشر: الشهادة الصحية الزراعية - نموذج وثيقة مصمم وفق الاتفاقية

الدولية لوقاية النبات الملحق رقم (١) المرافق بهذا القانون.

رابع عشر: المستورد - أي شخص طبيعي أو معنوي له الحق في استيراد

وتداول أي من النباتات ومنتجاتها او الكائنات النافعة او التربة او

مواد التغليف النباتية.

خامس عشر: المصدر - أي شخص طبيعي او معنوي له الحق في تصدير أي

من النباتات ومنتجاتها او الكائنات النافعة او التربة او مواد التغليف

النباتية.

سادس عشر: التربة - المادة المستخلصة جزئياً او كلياً من الطبقة العليا

لقشرة الارض والتي يمكن ان تغذي النبات.

سابع عشر: مواد التغليف - أي مادة نباتية تستخدم لتغليف او احتواء

النباتات.



- ثامن عشر: نقاط الحجر الزراعي - المطارات الجوية والموانئ البحرية والمعابر الحدودية البرية ومحطات سكك الحديد ودوائر البريد.
- تاسع عشر: الترخيص - الموافقة الصادرة عن وزارة الزراعة وفق النماذج التي تعدها.
- عشرون : الابداء - القضاء على الآفات باستخدام احدى طرائق مكافحة المتبعة او المعتمدة محلياً وعالمياً.
- واحد وعشرون : الاتلاف - التخلص من الارساليات الواردة من خارج جمهورية العراق وبالوسائل التي تحددها لجنة الحجر الزراعي ولكل حالة على حدة.
- اثنان وعشرون : التطهير- معاملة الارسالية قبل التصدير للتخلص من الآفات .
- ثلاثة وعشرون : الحجر الداخلي - وضع منطقة او مناطق محددة تحت السيطرة من الدائرة المختصة لتلافي انتشار الآفة.
- اربعة وعشرون : المنطقة المحجورة - الموقع الذي انتشرت فيه آفة لأول مرة او حدث فوران لآفة موجودة اصلا في جمهورية العراق.
- خمسة وعشرون : المادة المرفوضة - المادة غير المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ستة وعشرون : الارساليات العابرة (الترانزيت) - مرور الارساليات في الاراضي العراقية.
- سبعة وعشرون : شهادة السلامة الداخلية - نموذج وثيقة يتضمن مواصفات الارسالية المنقولة خارج المنطقة المحجورة داخل جمهورية العراق.
- ثمانية وعشرون : نقطة الاستفسار الوطنية - وزارة التجارة او الجهة المخولة منها والتي تمثل حكومة جمهورية العراق وتتولى الاجابة عن الاستفسارات وارسال وتلقي المعلومات الدولية من منظمة التجارة العالمية على ان تقوم وزارة التجارة بتقديم تقارير دورية الى الامانة



العامّة لمجلس الوزراء عن النشاطات وآليات العمل الذي تقوم به في هذا الخصوص .

تسعة وعشرون : نقطة الاستفسار الداخلية - الجهة المخولة من وزارة الزراعة في رفع التقارير والاجابة عن الاستفسارات الدولية الى نقطة الاستفسار الوطنية والتنسيق معها في هذا المجال. ثلاثون: اللجنة - (لجنة الحجر الزراعي) .

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى ماياتي :

أولاً: تنظيم استيراد وتصدير وتداول النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة. ثانياً: منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها وتوطئتها بالقدر الضروري لحماية الانتاج النباتي من اخطارها. ثالثاً: حماية الانتاج النباتي من خطر الآفات الزراعية ومنع انتشارها.

المادة - ٣ - تقوم الوزارة بتحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :

أولاً: فحص الارسالية النباتية ومنتجاتها عند نقطة دخولها الى جمهورية العراق.

ثانياً: حجر المناطق الزراعية الملوثة داخل جمهورية العراق. ثالثاً: اصدار شهادات وتراخيص سلامة من الآفات الزراعية لجميع النباتات ومنتجاتها المصدرة الى خارج العراق وفق المعايير الدولية.

المادة - ٤ - تتولى الدائرة المهام الاتية:

أولاً: منع او تحديد استيراد او تصدير او بيع او زراعة او اكل او نقل أي نبات او منتجاته او آفة او كائن نافع او كائنات حية معدلة وراثياً او تربة او أي مادة اخرى قادرة على ايواء او نشر آفة. ثانياً: السماح باستيراد أي نبات او منتجاته او كائن نافع او أي مادة اخرى سواء اكانت ممنوعة ام محددة وذلك لاغراض البحث العلمي واجراء



التجارب بما يناسب الهدف الاساسي لاستيرادها والشروط المطلوبة لحماية الصحة العامة والانتاج الزراعي والبيئة في العراق .

ثالثاً: تحديد اماكن محطات الحجر النباتي.

رابعاً: وضع النباتات ، عند الضرورة ، ومنتجاتها او الآفات او الكائنات النافعة او الكائنات الحية المعدلة وراثياً او التربة او أي شئ آخر المستوردة لاغراض البحث العلمي والتجارب العلمية والتي من الممكن ان تحمل آفات في محطة حجر نباتي تحدده الدائرة وتحت اشراف الفنيين العاملين فيها ولمدة زمنية تحدد وفق المعايير العلمية للحالة.

خامساً: السماح بدخول بعض النباتات والمنتجات النباتية المنصوص عليها في تعليمات تحديد النباتات ومنتجاتها الممنوع دخولها بعد موافقة الوزير وذلك لمدة زمنية محددة بشرط ابادتها مافيه من آفات وبجميع ادوارها واطوارها ابادتها تامة وبالطرائق التي تقررها اللجنة وعلى نفقة المستورد.

سادساً: اقتراح اجور الفحص والتبخير والنفقات الاخرى التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون وفق التعليمات النافذة .

سابعاً: تحديد نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية التي تربط المنطقة المحجورة بالمناطق الاخرى وعلى السلطات الادارية تسهيل مهمة اجراءات الحجر الزراعي الداخلي.

ثامناً: التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتحديد الاجراءات اللازمة لاحتواء الضرر.

تاسعاً : رفع الحجر الداخلي عن المنطقة المحجورة بعد استحصال موافقة الوزير بطلب من الهيئة العامة لوقاية المزروعات في وزارة الزراعة .



المادة - ٥ - أولاً: تشكل لجنة في الوزارة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) برئاسة احد

وكلاء الوزارة يسميه الوزير وعضوية كل من :

أ. ممثلين اثنين عن الوزارة لاتقل درجة أي منهم عن مدير عضوين

ب. ممثل واحد عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عضواً لا تقل درجته عن استاذ مساعد.

ج . ممثل عن وزارة العلوم والتكنولوجيا بعنوان

رئيس باحثين

د . ممثل عن وزارة الداخلية لاتقل رتبته عن مقدم عضواً

هـ . ممثل عن وزارة التجارة لاتقل درجته عن مدير عضواً

و. ممثل عن وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك

لاتقل درجته عن مدير

ز. ممثل عن وزارة البيئة لاتقل درجته عن مدير عضواً

ح. ممثل عن جهاز الامن الوطني لا تقل درجته عن مدير . عضواً

ر. ممثل عن وزارة الصحة لا تقل درجته عن مدير عضواً

ثانياً: يكون احد موظفي الحجر الزراعي ممن لديه خبرة في هذا المجال مقررأ
للجنة.

ثالثاً: تتولى اللجنة الاتي :

أ. رسم سياسة الوزارة في مجال الحجر الزراعي وتطبيقاته بعد
مصادقة الوزير.

ب. تحديد النباتات ومنتجاتها الممنوع استيرادها او ادخالها الى
جمهورية العراق او السماح باستيرادها بتعليمات يصدرها الوزير.

رابعاً: يحدد سير العمل في اللجنة واجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات
والتوصيات ونصاب انعقادها واية امور اخرى تقتضيها طبيعة عملها
بتعليمات يصدرها الوزير.



المادة - ٦ - أولاً: تخضع النباتات ومنتجاتها والمواد الأخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد للفحص من موظف الحجر الزراعي في نقطة الدخول أو في المكان الأخير لوصول الحاوية أو التي تحددها الدائرة.

ثانياً: يتحمل المستورد المسؤولية والتكاليف جميعها الناتجة عن الإجراءات المتخذة بما في ذلك تكاليف التحميل والتفريغ والنقل وإعادة التصدير والمعالجة وإعادة الفحص والاتلاف.

ثالثاً: على السلطات الكمركية والسلطات المسؤولة الأخرى عدم السماح بدخول الإرساليات إلا بموجب ترخيص من موظف الحجر الزراعي .

المادة - ٧ - أولاً: لا يجوز ادخال أي إرسالية من النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الأخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد بموجب هذا القانون إلا بموجب اجازة استيراد وشهادة صحية زراعية صادرة عن جهة وقاية النبات في البلد المصدر تنص على سلامتها من الآفات الضارة.

ثانياً: تحدد الدائرة الشروط الواجب توافرها قبل استيراد إرسالية النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة .

ثالثاً: على المستورد التصريح عند وصول الإرسالية إلى نقطة الدخول عن النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الأخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد بموجب هذا القانون.

المادة - ٨ - أولاً: على كل شخص يدخل العراق ومعه نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو أية مواد مشمولة باحكام هذا القانون ان يصرح عنها لدى الجهة الكمركية في نقطة الدخول وعليها اعلام موظف الحجر الزراعي بذلك لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة.



ثانياً: على العاملين في الكمارك الذين يحتجزون أي مادة من المواد المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة عدم السماح بدخولها الا بموافقة موظف الحجر الزراعي وفقاً للقانون.

المادة - ٩ - أولاً: تعفى من الشهادة الصحية الزراعية مواد العطاراة ومواد الدباغة والارساليات غير المستوردة للزراعة الواردة عبر البريد او بصحبة المسافرين او مشحونة على ان لا يزيد وزنها على (١٠) عشرة كغم وعلى ان لا تتعارض مع الاحكام والضوابط الخاصة بالصحة العامة .
ثانياً: تخضع المواد التي لا تحتاج الى شهادة فحص من بلد المنشأ الى الفحص في المحجر الحدودي.

المادة - ١٠ - أولاً: لايجوز تصدير النباتات او المنتجات النباتية او الكائنات النافعة او المواد الاخرى الخاضعة لتعليمات التصدير بموجب هذا القانون من العراق الا بعد منحها الشهادة الصحية الزراعية الصادرة عن الدائرة .
ثانياً: على المصدر تغليف شحنة المواد المصدرة بموجب هذا القانون بشكل محكم بمواد التغليف ومختوم بختم قسم الحجر الزراعي.
ثالثاً: يتحمل المصدر اجور الفحص الخاص بالتصدير بموجب احكام هذا القانون.

رابعاً: يجب تصدير الشحنة خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ اصدار الشهادة الصحية الزراعية وللدائرة تمديد مدة التصدير حسب نوع الشحنة وظروف التخزين ومتطلبات النقل بما لا يزيد على (٢٠) عشرين يوماً.

خامساً: على المصدر اجراء عمليات التطهير التي تقرها تشريعات البلدان المستوردة وياشراف قسم الحجر الزراعي.
سادساً: يتحمل المصدر تكاليف اجراءات نقل الارساليات للفحص والتطهير .



المادة - ١١ - أولاً: يجب ان تكون الارساليات العابرة مصحوبة بالشهادة الصحية الزراعية من بلد المنشأ.

ثانياً: على المستورد تحديد منفذ دخول وخروج الارسالية والتي بموجبها يحدد موظف الحجر الزراعي المدة اللازمة لخروج الارسالية من العراق.
ثالثاً: يكون دخول الارساليات العابرة وخروجها عن طريق نقاط الحجر الزراعي ويتولى موظف الحجر الزراعي في اول نقطة عبور تنظيم استمارة للارساليات العابرة توضح جميع بياناتها.

المادة - ١٢ - تسري الشروط المحددة بموجب هذا القانون على الارساليات العابرة اذا تبين انها تحتوي على آفة تعرض الانتاج الزراعي للخطر.

المادة - ١٣ - أولاً: يعاد تصدير الارساليات التي يرفض عبورها اراضي جمهورية العراق تطبيقاً لاحكام هذا القانون من مستوردها خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ اعلامه بقرار الرفض ، وبخلافه يقوم موظف الحجر الزراعي باتلاف الارسالية وعلى نفقة مستوردها دون تعويض.

ثانياً: للوزير بناء على توصية لجنة الحجر الزراعي ان يقرر اتلاف الارسالية العابرة المرفوض دخولها او عبورها قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة اذا كان بقاؤها يشكل خطراً يهدد المزروعات.

المادة - ١٤ - أولاً: لا يجوز عبور الارساليات الممنوع دخولها الى العراق وفق احكام هذا القانون الا ان تكون داخل ثلاجات او عبوات حديدية محكمة الغلق وتغلف الشحنة بحيث يمنع تسرب ودخول وانتشار الآفات اثناء عبورها وتختم بختم الحجر الزراعي عند نقطة الدخول ولا يجوز فتحها اثناء عبورها خلال الاراضي العراقية ويتم التثبت من ذلك من موظف الحجر الزراعي في نقطة الخروج.



ثانياً: يلزم المستورد والناقل للرسالية ابلاغ الدائرة في حالة حدوث أي عارض أو طارئ اثناء مرور الرسالية داخل اراضي جمهورية العراق.

المادة - ١٥ - أولاً: يشترط فيمن يرغب بتصدير رسالية النباتات او المنتجات النباتية او الكائنات النافعة او المواد الخاضعة لاحكام هذا القانون مايتي :
أ. ان يكون حاصلأ على اجازة تصدير وموافقة وزارة الزراعة على نوع الرسالية وكميتها والجهة المطلوب شحن الرسالية اليها.
ب . تقديم طلب لكل مادة داخلية ضمن الرسالية المصدرة الى جهة واحدة.

ج . اعلام قسم الحجر الزراعي في حالة تغيير الجهة المرسل اليها الرسالية قبل الشحن بـ(٧) سبعة ايام.

ثانياً: لاتمنح الشهادة الصحية الزراعية للرسالية المسموح تصديرها الا بعد قيام المصدر بتقديم مستند رسمي يثبت فيه اتمام اجراءات شحن الرسالية وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم (١) المرافق بهذا القانون.

المادة - ١٦ - أولاً: تتولى الوزارة تحديد مايتي :

أ. المناطق المصابة بأفة والتي تسجل لأول مرة في العراق او أي آفة موجودة وانتشرت وحدث لها تكاثر سريع يؤدي الى حدوث ضرر اقتصادي كبير على الغطاء النباتي وتعد تلك المنطقة محجورة.
ب. العائلة النباتية ومنتجاتها المشمولة بحظر الانتقال من المناطق المحجورة.

ج. اجراءات الحجر ومدته.

ثانياً: لا يجوز نقل العائلة النباتية ومنتجاتها المحددة في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة من المناطق المحجورة الى مناطق اخرى خلال مدة الحجر.



ثالثاً: يفحص موظف الحجر الزراعي العائلة النباتية ومنتجاتها غير المشمولة
باحكام البند (ثانيا) من هذه المادة للتأكد من سلامتها وخلوها من
الاصابة ، ويتم اجراء عمليات التطهير ان استجد ذلك وحسب رأي
الجهة المختصة قبل السماح لها بالخروج من المنطقة ويتحمل صاحب
الشأن كلفة التطهير على ان تزود بتصريح يؤيد السماح بخروجها من
المنطقة المحجورة.

المادة - ١٧ - أولاً: مع عدم الاخلال بأي عقوبة اخرى اشد وردت في القوانين النافذة
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٣)
ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار
ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او كليهما
ومصادرة الارسالية موضوع المخالفة كل من زرع او امتلك او باع او
عرض للبيع او نقل او وزع أي مادة خلافاً لاحكام هذا القانون .
ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر او بغرامة لا يقل
مقدارها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بكليهما كل من :
أ. عرقل عمل موظف الحجر الزراعي او اعتدى عليه خلال ممارسته
مهامه بموجب هذا القانون.

ب. لم يصرح في نقاط دخول الاراضي العراقية عن النباتات
والمنتجات النباتية والمواد الاخرى الخاضعة للاستيراد بموجب
احكام هذا القانون .

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر او بغرامة لا تقل
عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار او بكليهما كل من خالف احكام المادة
(١٥) من هذا القانون .

المادة - ١٨ - تشكل في الوزارة نقطة استفسار داخلية تتولى التنسيق مع نقطة الاستفسار
الوطنية ويحدد ارتباطها وتشكيلاتها ومهامها بتعليمات يصدرها الوزير .



قوانين

المادة - ١٩ - يمنح العاملون في قسم الحجر الزراعي في الدائرة (١٠%) عشرة من المئة من الاجور المستوفاة بموجب تعليمات اجور الفحص والتبخير رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وتوزع بقرار من الوزير.

المادة - ٢٠ - يحدد وزير الزراعة اجور الفحص والتبخير والنفقات الاخرى التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون وشروط الاعفاء منها بتعليمات يصدرها بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة - ٢١ - يلغى قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها.

المادة - ٢٢ - يصدر وزير الزراعة تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٢٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم عمليات تداول النباتات ومنتجاتها واستيرادها وتصديرها ولضمان منع دخول الآفات الزراعية ومنع انتشارها وتوطئتها في العراق . شرع هذا القانون



ملحق رقم (١) : الشهادة الصحية الزراعية

١ اسم المصدر وعنوانه NAME AND ADDRESS OF EXPORTER	٢ شهادة السلامة من الآفات الزراعية PHYTOSANITARY CERTIFICATE SR.NO. العدد			
٣ اسم المرسل اليه وعنوانه Name and address of consignee	٤ الهيئة العامة لوقاية المزروعات / العراق State Board for Plant Protection / Iraq الى منظمة وقاية النبات في / To Plant Protection Organization (s) of/ ٥ المنشأ Place of origin			
٦ واسطة النقل Means of conveyance	جمهورية العراق - وزارة الزراعة الهيئة العامة لوقاية المزروعات / قسم الحجر الزراعي Republic of Iraq – Ministry of Agriculture State Board for Plant Protection Plant Quarantine Department			
٧ نقطة الدخول Point of entry				
٨ اسم المنتج Name of product	الاسم العلمي للنبات Botanical name of plants	عدد الطرود ووصفها Number and description of packages	العلامات المميزة Distinguishing marks	٩ الكمية Quantity declared
١٠ نؤيد ان النباتات و / او المنتجات النباتية الموصوفة أعلاه : قد فحصت وفقا للطرائق الرسمية المناسبة ووجد انها خالية من آفات الحجر في البلد المستورد فضلا عن الآفات غير الحجرية وبذلك فهي منسجمة مع انظمة الصحة النباتية المعمول بها في البلد المستورد. This is to certify that the plants, plant products or other regulated articles described herein: - have been inspected and/ or tested according to appropriate official procedures, and - are considered to be free from the quarantine pests specified by the importing contracting party, and - are considered to conform with the current phytosanitary requirements of the importing contracting party, including those for regulated non- quarantine pests. -				
١١ بيان اضافي Additional declaration				



قوانين

معاملة التبخير و / او التطهير DISINFESTATION AND / OR DISINFECTION TREATMENT		مكان الاصدار ١٨ Place of issue التاريخ Date اسم الموظف المسؤول Name of authorized officer الختم التوقيع Signature Stamp
نوع المعاملة ١٢ Type of treatment		
المادة الكيميائية (الفعالة) ١٣ Chemical (active ingredient)	مدة المعاملة ودرجة الحرارة ١٤ Duration and temperature	
التركيز ١٥ Concentration	التاريخ ١٦ Date	
معلومات اخرى ١٧ Additional information		

لا تتحمل الهيئة العامة لوقاية المزروعات او أي من موظفيها او ممثليها المسؤولية المالية الناتجة عن استخدام هذه الشهادة

No financial liability with respect to this certificate shall attach to the plant protection state Board or to any of its officers